

وفي احدى وستين جذعة لها اربع سنين وفي ست وستين
بنات لبوك وفي احدى وتسعين حفتان وفي احدى وعشرين
ومائة ثلاث بنات لبوك ثم تستقر الفريضة في كل ربعين بنت
لبوك وفي كل خمسين حقة فاذا بلغت مائتين اتفق الفريضة
ان شاء اخرج اربع حقايق وان شاء خمس بنات لبون
الثاني البقر فلان زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين فيجب فيها
شبع او تبعة كل منهما له سنة وفي اربعين مسنة لها
سنتان وفي ستين شبعان ثم في كل ثلاثين شبع وفي كل
اربعين مسنة **الثالث الغنم** فلان زكاة فيها حتى تبلغ
اربعين ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة
ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث
شاه الى اربع مائة ففيها اربع شاه ثم في كل مائة شاة
شاة ولا يؤخذ ثيس ولا هرة اي كبيرة ولا ذات عوار
اي عيب ولا تؤخذ الربا وهي التي لها ولد تربيه ولا
حامل ولا السمينة ولا خيار المال لقوله عليه السلام ولكن
منه او سطا موالكم فان اسلم يسالكم خبره ولم يامركم
بشبهه رواه ابو داود والحظ في المواشي تصيب الاموال
كالمال الواحد **باب زكاة الخراج من الارض**
يجب في كل مكمل مدخر من قوت وغير بشرطين احدهما
بلوغ

بلوغ نصاب وهو خمسة اوسق والوسق شون صاعا
وتضم مرة العام الواحد وزرعه بعضه الى بعض في تكميل
النصاب **الثاني** يكون النصاب مملوكا له وقت
الرجوب فلا تجب فيما يكتسبه اللقاط او يوهب له او
ياخذه اجرة ويجب العشر فيما سقى بلا مؤنة ونصفه بها
وثلاث ارباعه بما فان تفاوتا فالثالثهما تقعا ومع الحمل
العشر ويجب اخراج زكاة الحب مصفا والتمر بايسا ولا يصح
شرا زكاته ولا صدقته وان رجعت اليه بارث جاز وسعت
الامام خالصا وبكفي واحد ويترك الخالص له ما يكفيه
وعيا له رطبا وان لم يترك فله بمال الاكل هو وعياله
وكره احمد الحصاد والحذ لا يلا ولا تكرر زكاة معشرت
ولو بلغت احوال ان لم تكن للتجارة فتقوم عند كل حول
باب زكاة النقد نصاب الذهب
عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهما وفي
ذكر ربع العشر وتضم احدهما الى الاخر في تكميل
النصاب وتضم قيمة العروض الى كل منهما ولا زكاة
في حلي مباح فان اعد للتجارة ففيه الزكاة ويباح
للمذكر خاتما من فضة وهو في خنصر يسره افضل
وضعف احد النختم في اليمنى وتيرة للرجل وامرأة